

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط

شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصى البندين (١ ، ٥) من المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

- ١ - **الشكل القانوني** : شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم ، محددة المدة .
- ٥ - **إدارة الشركة واستثماراتها** : يتولى العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) في شركات المساهمة أو الشريك المتضامن في شركات التوصية بالأسهم ، إدارة الشركة وعلى وجه الخصوص استثماراتها .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٣١ - ٢٠٢١/٢٥٦٨٩